قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على جزء الأرض اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة الأولى والبالغ مساحتها ٨١٠ مترا مربعا والمملوكة لورثة المرحومة / أنيسة حنا بقطر والمبين حدودها وموقعها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٠١ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٨٠

سبق صدور قرار السيد / وزير الإدارة المحلية رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء مدخل مدينة الفيوم من الطريق رقم (٢٢ ك ٢) إلى خط السكة الحديد بالفيوم بطول ٣,٥ كم بزمام بندر الفيوم من أعمال المنفعة العامة ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٢ فى ١٩٧٠/١/٢٦ وتم تنفيذه كطريق عام يعرف بالطريق رقم ٩٩٩ طرق واتخذت إجراءات نزع ملكية هذا المسطح ونفذ على الطبيعة وصرفت التعويضات لأصحابها بمعرفة مديرية المساحة بالفيوم .

ثم خصصت الوحدة المحلية لمركز الفيوم الجزء الموضح بالرسم والمرسوم بالخريطة المرافقين والمرموز له بالحروف الأبجدية ا ، ب ، ج مكانا لانتظار السيارات لعدم دخوله فى الطريق العام عند التنفيذ على الطبيعة ، كما أقيم على هذا الجزء من هذا المثلث مبنى مركز الاعلام بالفيوم وأقام المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قاعة جلسات له شملت جزءا من هذا المثلث ضمن المسطح السابق نزع ملكيته بالقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ والباقى عبارة عن قطعة أرض فضاء غير مستغلة ملك ورثة المرحومة / أنيسة حنا بقطر الذين لم يوافقوا على بيعها ونبلغ مساحة هذه الأرض ٨١٠ مترا مربعا محددة بحدود أربع هى :

الحد البحرى : شارع المحكمة الشرعية بطول ٣٢ مترا تقريبا .

الحد الغربى : شارع المديرية بطول ٩ أمتار تقريبا .

الحد الشرقى : وطوله ٣ متر تقريبا .

الحد القبلى : جزء من مبنى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المقام على الجزء المنزوع ملكيته بالقرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٧٠ بطول ٢٣ مترا تقريبا ينكسر شرقا بطول ٩ أمتار تقريبا .

كما أفادت المحافظة بأن الأرض المطلوب نزع ملكيتها أرض فضاء غير مستغلة وليست أرض زراعية ، وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على المشروع ونزع الملكية بجلسة ١٩٨٠/٦/٢١ ، كما وافق على ذلك السيد / محافظ الفيوم وقد قامت المحافظة بإيداع مبلغ ١٦٢٠ جنيها على ذمة تعويض الملاك عن نزع الملكية وذلك بالشيك رقم ٨٥٢١٥٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ إلى مديرية المساحة .

لذلك وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء

دكتور : فؤاد محيى الدين